

193731 - غير جدها اسم العائلة وتريد أن ترجع الاسم إلى ما كان عليه أولاً

السؤال

سؤالي يتعلق باسم عائلتي ، حيث أنني مسلمة متزوجة أبلغ من العمر ثلاث وأربعون عاماً أسلمت منذ عشرون عاماً ، عندما تزوجت كان اسم عائلتي لا يزال بدون تغيير ، ولكن المشكلة تكمن أن جدي والد أبي قد غير اسم العائلة عندما هاجر من النرويج إلى أمريكا في عام 1905 من كالفان إلى سالفان ، غير حرف ك بحرف س ، ولا يزال لي أقارب يعيشون في النرويج ، ولكن اسم عائلتهم لا يزال كالفان ، ولا يريد جدي أن يغير اسم العائلة ثانية .
فهل يباح لي أن أغير اسم عائلتي إلى أصله كالفان في حال وفاة أبي أو حياته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج عليك في تغيير اسم العائلة ليرجع الأمر إلى ما كان عليه أولاً ، خاصة إذا كانت هناك مصلحة شرعية في ذلك ، ومن أهم هذه المصالح معرفة الأنساب على حقيقتها ، وصلة الأرحام ، ومعرفة كل ذي حق بحقه في ذلك .
ولكن إذا تم تغيير الاسم فلا بد من التنبيه إلى أمرين هامين :
الأول : ألا يؤدي تغيير اسم العائلة إلى ضياع حقوق الناس عليك ، بمعنى أنه لو كانت بينك وبين الناس عقود والتزامات بالاسم الأول فهي باقية عليك كما هي .
الثاني : عليك أن تبيني هذا التغيير لأولادك حتى يكونوا على علم بأرحامهم ، فلا يقعون في محذور شرعي بالزواج من محرم ، وحتى لا يقعوا في قطيعة الأرحام ، فكما أن مقاصد رد الاسم إلى حقيقته الأولى أن تتعرفوا أرحامكم ، فالواجب ألا يؤدي هذا التصحيح إلى قطيعة لأرحامكم الذين احتفظوا باسمهم الحالي ، أو خلل في التزام الحكم الشرعي اللازم لكم ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام : (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم) رواه الترمذي (1979) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .
ويراجع الفتوى رقم : (72202) .
والله أعلم .